

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.39/Rev.1
18 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا،
البرتغال، بلجيكا*، بولندا، بولندا، الجمهورية التشيكية*،
جمهوريّة كوريا، الدانمرك، السلفادور، السويد*، فرنسا، فنلندا،
الكاميرون، كندا، كوسٌتاريكا، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، مدغشقر،
النرويج*، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان*: مشروع قرار منقح

* طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦ ... المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢٢٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٨٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٤٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن استيائها لزيادة عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين لعملهم وسلامتهم ورفاههم تأثرا ضارا، بما في ذلك حالات الاعتقال في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف الذي تقوم به جماعات مسلحة وأفراد مسلحون، وتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها حياة الموظفين ورفاههم للخطر أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية.

وإذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين صيغة مستوفاة للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغمما عنهم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة بقرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بوصف ذلك خطوة هامة لحماية موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين تحت سلطتها،

وإذ تلاحظ أنه لم يوقع على الاتفاقية منذ اعتمادها سوى أربعين دولة عضواً وصدق عليها أربع،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المحمى، في الوقت الذي تضطلع فيه الأمم المتحدة بمسؤوليات أكبر وتوفر بعثات في ظروف صعبة إلى مختلف أنحاء العالم، أن يكون بوسع موظفيها وغيرهم من العاملين تحت سلطتها أن يؤدوا واجباتهم وهو متتأكدون من احترام حقوق الإنسان والامتيازات والحسابات الخاصة بهم احتراماً كاملاً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية،

وقد درست تقرير الأمين العام المستوفى بشأن اعتقال الموظفين المدنيين الدوليين وأسرهم
(Add.1 E/CN.4/1996/32)

وإذ تنوه باللحظات التي أبدتها بعض الهيئات ووردت في التقرير المستوفى للأمين العام من أن التفطية التي توفرها الاتفاقية لا تشمل جميع أعضاء بعثات الأمم المتحدة دون تمييز فيما يتعلق بنوع الولاية التي أسندت إليهم،

وإذ يساورها شديد القلق لأن عدداً كبيراً من موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم لا يزالون معتقلين أو مسجونين أو مفقودين أو محتجزين في بلد ما رغمما عنهم،

وإذ يساورها شديد القلق أيضاً لأن عدداً كبيراً من موظفي الأمم المتحدة، المعينين على المستوى الوطني أو الدولي وسائر العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم قد قتلوا منذ تموز/يوليه ١٩٩٤

وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى معلومات مستوفاة و كاملة عن أحوال موظفي و خبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المستباقين كرهائن أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغمما عنهم،

واقتنياعاً منها بأن وجود نظام تبليغ أفضل تنسيقاً وأكثر تفصيلاً وقيام حوار أفضل بين الأمم المتحدة والبلد المضيف المعنى، يمكن أن يساهم في ايجاد حل أسرع لهذه الحالات،

وإذ يساورها القلق الشديد إزاء المماطلات والعقبات الزائدة عن الحد التي تواجهها المؤسسات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة عندما تحاول أن تمارس بصورة كاملة حقها في كفالة الحماية الوظيفية لموظفيها،

وإذ تقدر كل التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام للتوصيل إلى حل مرض لجميع الحالات من هذا النوع وإذ تلاحظ أن هذه الجهود أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة فيما يتعلق بأمن موظفي و خبراء الأمم المتحدة وأسرهم،

-١- تحيط علمًا مع الاهتمام بتقرير الأمين العام المستوفي (E/CN.4/1996/32) و (Add.1);

-٢- تدعو الأمين العام أن يطلب من أجهزة الأمم المتحدة المعنية بأن تقدم إليه آراؤها و تعليقاتها على التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حقوق الإنسان لموظفي و خبراء الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، وأن يقدم تقريراً ينطوي على تقييم للتدابير المقدمة لتنفيذ هذه التوصيات؛

-٣- تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء أن تحترم و تكفل احترام حقوق الموظفين و غيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتؤمن في أراضيها حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

-٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي و خبراء الأمم المتحدة وأسرهم وامتيازاتهم وحصاناتهم و العمل على إنصافهم و تعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم إذا انتهكت حقوق الإنسان وامتيازات وحصانات الخاصة بهم، فضلاً عن إعادة ادماجهم بصورة كاملة؛

-٥- تعيد تأكيد التزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وأيضاً بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يخص الحصانة من الملاحقة القضائية ومن التعرض للاعتقال أو الاحتجاز؛

٦- تحت الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) توفير المعلومات الوافية والسريعة عن اعتقال أو احتجاز موظفي وخبراء الأمم المتحدة أو أسرهم:

(ب) تمكين ممثل المنظمة الدولية المختصة من الوصول إليهم دون تأخير؛

(ج) السماح لأفرقة طبية مستقلة بالتحقيق في الأوضاع الصحية للمعتقلين من الموظفين والخبراء وأسرهم، وتوفير المساعدة الطبية اللازمة لهم:

(د) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور أي جلسات استماع تتعلق بموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم؛

(ه) تأمين الإفراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتاجين، رغم حصانتهم، وفقاً لاتفاقية المشاور البهـما في الفقرة ٥ أعلاه:

-٧ تدعى الدول الأعضاء إلى الإسراع بالنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها:

-٨- تدعى الأمين العام إلى أن يعد وثيقة تتضمن مبادئ الحماية ذات الصلة الواردة في الاتفاقية للاستهداء بها كمبادئ توجيهية عند التفاوض الثنائي مع الحكومات المعنية على اتفاقيات المقر واتفاقيات البعثات، على أن يراعي هذا التفاوض الثنائي التشريعات الوطنية إذا كانت الحكومة المعنية لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها:

-٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن مركز الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجّوّنين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغمما عنهم، وعن الحالات التي تسمى تسويتها بنهاية تقديم آخر تقرير، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.